خبر وعن عمير مولى ابن اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي وكلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه اني مملوك فامر فقلدت السيف فاذا انا اجره فامر لي بشي من خرثي المتاع الخرثي اثاث البيت فان احتج بخبر وهو ما روي عن الاوزاعي انه **قال** اسهم رسول الله صلعم للنساء يوم خيبر **فالجواب** انه معارض بما ذكرناه اولا من خبر ابن عباس ومعارض بخبر وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضخ لنسا من نساء المومنين شهدن معه خيبر ولم يضرب لهن بسهم فان صح الخبر حملناه على انه اسهم من خمس الغنيمه لنسا من ذوي القربى لين ذلك لو كان من الغنيمه لوجب ان يسهم لهن من ساير الغزوات ويرضخ للذمي اذا اعان على القتال لانه اذا اعان ولم يعط شيا زهده ذلك في معاونة المحقين ولا يسهم له بدليله العبد والصبي والمراه **فصل** ولا فرق عند قسمة الغنايم بين التجار وغيرهم اذا قاتلوا مع المسلمين فانه يسهم لهم سهم امثالهم من الفرسان والرجاله وقد ذكره الاخوان لمذهب الهادي الى الحق علم

فصل ثم يقسم الغنايم بعد ذلك خمسة اسهم خمسه يخرج في اهل الخمس ويقسم على ما ياتي بيانه في باب الخمس بمشية الله تعالى ويقسم اربعة اخماس الغنيمه بين الرجال الاحرار البالغين المسلمين الذين حضروا الوقعه فحاربوا واعانوا نص على ذلك في الاحكام وهو اجماع العتره عليهم السلام

واما كيفيه القسمه فاختلفوا فعند القسم علم انه يسهم للفارس سهمان ولفرسه سهم فيكون له ثلثه اسهم وللراجل سهم واحد وهو قول طايفه ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما غنم بني قريظه قسم اموالهم ونساهم وابناهم على المسلمين بعد ان اخرج منها الخمس ثم اسهم للفارس سهمين ولفرسه سهما وللراجل من ليس له فرس سهم وكانت الخيل يوميذ سته وثلثين فرسا وكان ذلك اول في وقعت فيها السهمان واخرج منه الخمس فعلى سنتها وما مضى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقعت المقاسم ومضت السنه في المغازي وهكذا روينا من طريق روايتنا لسيره رسول الله صلعم وآله وسلم **خبر** وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسهم يوم خيبر اربعه اسهم للفرس سهمين وللفارس سهما وللراجل سهما يعني الراجل وذهب الهادي الى الحق علم ان للفارس سهمين له سهم واحد ولفرسه سهم وللراجل سهم ووجه قوله ما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما وروي مثل ذلك يوم حنين وهذا هو الظاهر لي من قول الايمه المتاخرين من اهل البيت عليهم السلام فاني لا اعلم قايلا منهم

بخلافه

بخلافه **فصل** ولا يسهم لاكثر من فرس واحد ولو كان مع رجل خيل مجنوبه وهو قول العلماء الا روايه شاذه رويت عن القسم علم انه يسهم للفرسين ولم يصح ذلك عنه بعض علماينا وذلك انه لم يرو في شي من السير ولا من المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسهم لاكثر من فرس واحد مع انه كان معه في كثير من المغازي من له فرسان **فصل** ويسهم للبراذين كما يسهم للخيل العراب لان اسم الخيل يشملها فوجب ان يسهم لها ولانه يسهم للرجل الحر عربيا كان او عجميا فكذلك يسهم للفرس عربيا كان او عجميا **فصل** الفرس العتيق الذي ابواه عربيان والبرذون الذي ابواه عجميان والمقرف الذي امه عربيه وابوه عجمي والهجين الذي ابوه عربي وامه عجميه ويسهم لجميعها لان اسم الخيل يجمعها ويشملها ثم ذكر السيد هذا المعنى وفي فضل الخيل ورد **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يمن الخيل في شقرها **خبر** وروي عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها مرجا او روضه فما اصابت في طيلها من المرج او الروضه كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه لم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونوا لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر قوله به مرج هو بالجيم وهو بالميم مفتوحه والرا ساكنه ارسالها ترعى وبالحا غير معجمه والرا مفتوحه النشاط يقال فرس ممراح وجمل ممراح **قال**

اني افود جملا ممراحا ٭ ذا قبه مملوة احزاحا ٭

والطول بكسر الطا معجمه بواحده من اسفل وفتح الواو حبل يطول للدابه ترعى فيه **قال** طرفه ٭

لعمرك ان الموت ما اخطا الفتى ٭ لكا لطول المرخى وثنياه باليد ٭

والطيل بكسر الطا ايضا وفتح اليا معجمه باثنتين من اسفل لغه في الطول **قال** القطامي ٭

انا محيوك فاسلم ايها الطلل ٭ وان بليت وان طالت بك الطيل ٭

وقوله نوا لاهل الاسلام بكسر النون وفتح الواو اي معاداه لهم يقال ناوات الرجل منا واه اذا عاديته **خبر** وروى ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا كان المشركون اصابوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان وجدته قبل القسمه

Copyright King Saud University